فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله

يـقـدم

الفقه وأصوله

تعريف عام بعلم أصول الفقه و أهميته و الكلام عن الحكم الشرعي و أقسامه

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-127092.htm

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا– ثم أما بعد: فأهلًا ومرحبًا بكم أحبتي في الله مع دورة "بصائر" على موقع "الطريق إلى الله".

علم أصول الفقه وأهمية دراسته

وموعدنا اليوم مع أصول الفقه وقال أهل العلم في أهمية دراسة الأصول "من لم يتقن الأصول حُرم الوصول" أي من أراد أن يصل إلى الدرجات العالية في العلم عليه أن يتقن فن الأصول ومن لم يتقن الأصول حُرم الوصول إلى درجات عالية أو على تحصل الملكة الفقهية أو غيرها فكل علم له أصوله، من أتقن أصول العلم فإنه بفضل الله – سبحانه وتعالى– يبرع وينبغ في هذا العلم، "فمن لم يتقن الأصول حُرم الوصول" أي حُرم الوصول إلى النبوغ في ذلك أما "من لم يتقن الأصول حرم الوصول" أي من لم يتقن مباحث الأصول في أي علم حُرم النبوغ في ذلك العلم.

من أراد النبوغ فعليه أن يحرص على الأصول

فمن أراد نبوغًا في أي فن من الفنون عليه أن يحرص على الأصول؛ لأن كلمة أصل هي بالأساس أساس وهي الشيء الذي يبنى عليه غيره ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يهتم اهتمامًا كبيرًا بدراسة الأصول؛ لأن دراسة الأصول تجعل الإنسان يستطيع أن يستنبط استنباطًا صحيحًا للأحكام من كتاب الله ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

وكذلك تجعله يستطيع أن يتعرف على الأحكام للمسائل النازلة المستجدة التي لم تكن موجودة زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لكنه ببركة فهمه لقواعد الأصول فإن الإنسان يستطيع بفضل الله –عز وجل– أن يقيس هذه الأمور المستجدة على ما يشابهها من الأحكام والنصوص الثابتة في كتاب الله وفي سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– .

تعريف علم أصول الفقه

وعليه فكلمة أصول الفقه، علم أصول الفقه هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية يعني علم أصول الفقه ده علم إيه؟ بيبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، هنذكر هذا شيئًا فشيئًا لكن الأساس علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الاجمالية للفقه يعني العلماء استقرأوا نصوص القرآن ونصوص السنة واستخرجوا منها مجموعة قواعد، هذه القواعد يستطيع الفقيه أن يستخدمها، يستخدم هذه القواعد وإذا به يستنبط منها الحكم النهائي للمسائل الفرعية،

لما نقول مسألة فرعية هي المسألة النهائية زي لما نقول مثلًا الوضوء شرط لصحة الصلاة، دي مسألة فرعية حكم نهائي، عرفنا الوضوء شرط لصحة الصلاة، قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، القيام في الصلاة ركن من أركان الصلاة، هكذا، لما نقول حكم كذا الوجوب، حكم كذا التحريم، حكم كذا الاستحباب، دي اسمها أحكام فرعية نهائية، إزاي الفقيه لما ينظر للنص القرآني يطلع الحكم يستنبط الحكم، إزاي الفقيه لما ينظر للنص النبوي يستنبط منه الحكم، بهذه القواعد، بقواعد الأصول، يبقى قواعد أصول الفقه، أدلة إجمالية لعلماء بذلوا جهدًا جهيدًا لأجل أن يحصلوها.

أهمية دراسة الكتاب والسنة للأصولي

إن الأصولي ينبغي أن يكون على علم بكتاب الله وبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستقرأ استقراء تام لكتاب الله ولسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– لكي يستنبط الحكم، يعني إذا قلنا مثلًا النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف، الفقيه عشان الكلمة البسيطة الجملة النهائية اللي احنا بنقولها وبعدين نستنبط منها الحكم من نص، نشوف نص فيه نهي ولا لأ، فيه صارف له ولا لأ في كتاب الله وسنة رسول الله، مفيش صارف يبقى النهي للتحريم، طب فيه صارف يبقى النهي للكراهة هكذا، الأمر للوجوب، طب الأمر ده له صارف مالوش صارف،

يبقى الأمر هنا مالوش صارف يبقى للوجوب، له صارف يبقى للاستحباب، القاعدة دي من أجل أن يتوصل إليها علماء أصول الفقه ويضعوها بين أيدينا، استقرؤا نصوص الكتاب والسنة فوجدوا أن الأوامر الموجودة في الكتاب والسنة المقصود منها أن الإنسان يفعلها على الفورية في الغالب وإن لو معاملهاش يأثم ويعاقب فقالك إذًا الأمر للوجوب، وجدوا بعض أوامر لها صوارف خلى الإنسان لو عملها يثاب لكن لو تركها ما يُعاقبش. فقالك إذًا لو جاله صارف يبقى الأمر بينصرف من الوجوب إلى الاستحباب لو جاله صارف، عشان يتوصل لده درس كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرحم الله علماء هذه الأمة الذين بذلوا يعني أوقاتهم وجهدهم في خدمة كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

لماذا ندرس أصول الفقه؟

يبقى لو أنا عايز أفهم أصول الفقه دي يعني إيه أو أنا بدرسها ليه، لازم أنا بدرسها عشان أعرف أستنبط الأحكام ، أنا بديلها تشبيه بسيط بقول هي زي العدة لأي صانع يعني لو إنسان، طبيب أسنان مثلًا؛ محتاج معاه عدة معينة عشان يعرف يكشف على المريض ويعرف يعالج مثلًا يحشي الدرس ويعالج ما به هكذا،

إنسان مثلًا نجار محتاج لعدة عشان يقدر يصنع من خشب خام هكذا،

الفقيه يحتاج إلى قواعد الأصول من أجل أن يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة يبقى دي الأدلة اللي في إيده، الأشياء اللي في إيده، الصنعة اللي في إيده، الأساس اللي هو بيستخدمه عشان يقدر يخرج، يبتدي من خلالها يستنبط القواعد من كتاب الله ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

موضوع علم أصول الفقه

يبقى إذًا علم أصول الفقه موضوعه هو الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية هكذا وكيفية الاستدلال بها ومعرفة حال المستفيد منه ومن هو المفتي ومن هو اللي ينفع المجتهد، من هو اللي ينفع يستنبط الحكم، الواحد عشان يقدر ينظر في النص الشرعي ويستنبط من النص الشرعي حكم لازم يكون على درجة معينة من العلم ويكون حصل أصولًا معينة يستطيع من خلالها أن يكون مؤهلًا لأن ينظر في النصوص ويعمل القواعد ويستنبط منها الأحكام النهائية.

ثمرة دراسة علم أصول الفقه

– ثمرة هذا العلم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس علمية سليمة

يقول شيخ الإسلام بن تيمية –عليه رحمة الله– "إن المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة" إيه المقصود من النصوص دي؟ علشان نقدر نستخدمها يبقى أنا مش هعرف أتوصل توصلًا صحيحًا للحكم النهائي في الغالب إلا إذا كان عندي دراية بقواعد أصول الفقه، هكذا؛ يعني لما العلماء مثلًا ينظرون إلى قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة:43، هنا الأمر ده فرض ولا سنة؟ والصلاة دي المقصود بها إيه؟ لأن الصلاة لها معنى في اللغة ولها معنى في الشرع، فبينظر الأول للنص، بيبتدي ينظر إلى ظاهر النص وحاجة اسمها فحوى النص وحاجة اسمها دلالة النص، يبتدي يستنبط الأحكام المتعلقة بالنص من ظاهره، من فحواه، من أدلته كما سنبين إن شاء الله –سبحانه وتعالى–.

فالشاهد من هنا لما نظر إلى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة:43، قالك ما المقصود بالصلاة يروح يشوف الصلاة لها معنى في الشرع ولا ملهاش معنى في الشرع مختلف عن المعنى اللغوي، لأن عندنا دلالة شرعية، ما كانش دلالة شرعية يبقى دلالة لغوية، مكانش يبقى دلالة عرفية، لها معنى في الشرع أنها تختلف عن المعنى اللغوي، الصلاة في

اللغة؛ الدعاء. لكنها في الشرع هي أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فربنا قال: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" البقرة:43، يبقى المقصود الصلاة بمعناها الشرعي.

طب قال "وَأَقِيمُوا" فعل أمر يبقى هنا مأمور بإننا نصلي طب جالي صارف إن ينفع إن أنا ما صليش؟ ما جاش صارف، يبقى قالك إذًا الأمر للوجوب، إذًا يجب على الإنسان أن يصلي فتوصلنا للحكم النهائي اللي هو حكم وجوب إقامة الصلاة على المسلم المكلف بماذا؟ بالنظر إلى النصوص وإعمال هذه القواعد فالشاهد من ثمرة دراسة الأحكام أصول الفقه أو أصول الفقه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس علمية سليمة ولكي يفقه الناس مُراد الله ومراد الرسول –صلى الله عليه وسلم–

– كذلك من ثمرته معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور، مهما يأتي من حوادث، مهما يأتي من نوازل، ببركة الأصول التي يستنبطها العلماء من كتاب الله ومن سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– يستطيع الإنسان أن يتعرف على حكم أي مسألة وإن لم تكن موجودة زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأن عندنا قواعد بيقاس عليها، بنقيس الشيء الجديد على الشيء القديم.

مثال على ذلك

يعني مثلًا ربنا –سبحانه وتعالى– حرم في كتابه الكريم الخمر، فقال: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" المائدة:90، فاجتبوه هكذا أمر الله –سبحانه وتعالى– باجتناب الخمر والميسر وهكذا، وأنها محرمة، طب ظهر أشياء والخمر ما خمر العقل أشياء ما كنتش موجودة زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– لكنها تفعل في المخ نفس فعل الخمر زي الحشيش، زي الهيروين زي كذا، زي كذا، إذًا نستطيع أن نتعرف على حكمها؟ طبعًا نستطيع باستخدام قواعد أصول الفقه وهو إلحاق الفرع بأصله لأنه اشتبك معه في العلة، العلة اللي هي الإسكار وهو اللي اشترك معه في الاسكار، فكل مسكر أصبح حرامًا ومهما يستجد من مسكرات عرفنا حكمها في دين الله –سبحانه وتعالى–.

فأصبحت دراسة قواعد أصول الفقه تجعل الإنسان يستطيع أن يعرف حكم المستجدات في الشرع في أبواب العبادات ، أبواب المعاملات، في كل أبواب الشريعة، نستطيع أن نتعرف أحلال هي أم حرام ببركة معرفة هذا العلم.

–كذلك العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دَوَّنَه فقهاء الإسلام

وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعًا وممحصة بحثًا؛ لذلك من الخطورة أن بعض الناس لما بيكون معندوش قدر معين من العلم ويطلع على الخلافيات بين أهل العلم يقولك إيه ده هو الخلافات دي كتيرة ليه؟ أو يبقى يشك في الخلافات، ويقولك ده كل حاجة فيها خلافيات يورثه شكًا؛ لأنه لايعرف لماذا اختلفوا أو اختلفوا ليه؟ أو أسباب

الاختلاف لكن لو هو تحصل على قدر من دراسة الأصول فهيعرف إن ده أخذ الحكم الفلاني عملًا بقاعدة معينة أو عمل بقياس معين، طب جاء عالم تاني خالفه؟ ليه؟ لأنه قاله إنت كلامك ده أحسن من انتهيت إلى ما وصلت إليه أو إلى ما سمعت أو إلى ما استنبطت إنت اجتهدت فجزاك الله خيرًا ووصلت لحكم ولكن ليس الحكم الذي توصلت إليه هو الراجح، ليه؟ لأن إنت استخدمت القياس مع وجود نص وفيه نص ما وصلكش، فيه نص تاني موجود "ولا قياس مع وجود النص"

فأنا عندي نص تاني خلاني أخالفك في الحكم، فأصبحت أنا أعرف أنظر في الخلافيات، أعرف لماذا اختلفوا، أثق بتدوين علماء الإسلام وإن الخلافيات هذه مبنية على أصول علمية لا هي طالعة من هوا ولا طالعة من كذا، يعني من المؤلم جدًا أن بعض الناس لما نظر في الخلافيات وهو لا يدري لماذا اختلفوا بدأ يشكك في الأحكام وفي الفقهاء وفيما دونوه، ما دونوا أبدًا ما دنوه من أحكام الأئمة –عليهم رحمة الله– بهوى إنما بدين وكانوا يتدينون بذلك لدين الله وبذلوا من أوقاتهم وأعمارهم الكثير والكثير وأفنوا أعمارهم من أجل أن يبينوا دين الله والأحكام الشرعية.

وشيخ الإسلام ابن تيمية –عليه رحمة الله– له رسالة ماتعة في هذا الباب اسمها "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" تبين أسباب الاختلاف ولماذا اختلف العلماء في بعض المسائل ولماذا حدث بينهم الخلاف

فالشاهد الذي يدرس الأصول يكون على ثقة وعلى يقين وينظر في أسباب الاختلاف ويقول ما شاء الله، هذا العالم قال في هذه المسألة بكذا والله استنبط استنباطًا جليلًا وتنمي الملكة الفقهية ولكن حدث خلاف في هذه المسألة لأن هذا استخدم ورأى أن القاعدة هذه منقوضة بنص آخر فاستخدم هذا فيثق بما دونه علماء الإسلام.

– تنمي ملكة الفكر وتنمي للإنسان الملكة الفقهية

اللي يقدر يعني يتحصل بها أو يتعرف بها الأحكام المستجدة ولذلك يقولون: "معرفة الخلاف نصف الفقه" نصف الفقه أنك تعرف أسباب الخلاف وأسباب الاختلاف، ليه ده اختلف وده اختلف لأن مجرد معرفة الخلاف وقراءة أسباب الاختلاف بين الفقهاء تنمي عند الإنسان الملكة الفقهية في ناحية ويستطيع أن يرجح ويعلم أن كل إنسان ذهب إلى قول بدين وبقواعد معينة فالشاهد أن من فائدة دراسة هذا العلم أن الإنسان العالم بالأصول، بأصول الفقه يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام وأن ما دونوه في كتبهم مهما اختلفوا فهو مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعًا وممحصة بحثًا ولذلك من اجتهد "فأصاب" كما قال نبينا –صلى الله عليه وسلم– "فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ " صححه الألباني، واحد، فالكل مأجور بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

-كذلك ليست الفائدة من علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فقط بل تتعدى إلى غيرها من العلوم

من التفسير والحديث والتاريخ، لماذا؟ أصل أصول الفقه قواعد الاستنباط فالإنسان يستطيع أن يستنبط الأحكام بهذه القواعد، فهذه القواعد تنفع الإنسان في شتى المجالات، هكذا وطبعًا في فضل هذا العلم ما ورد في عموم الحث على التفقه في دين الله -عز وجل- ومعرفة الأحكام الشرعية وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "مَن يُرِدِ اللَّهُ بهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ" صحيح على شرط الشيخين.

الإمام الشافعي أول من دون في علم أصول الفقه

وأول من دون في علم أصول الفقه تدوينًا عمليًا هو الإمام الشافعي -عليه رحمة الله- لتأليفه لكتاب "الرسالة" والإمام الشافعي -عليه رحمة الله تعالى- من الأئمة الأعلام حجة في الحديث، حجة في الفقه، حجة في الأصول، حجة في اللغة بمفرده، إمام علم -عليه رحمة الله- يعني أهل اللغة إذا جئت تثبت لهم لفظة لغوية أو تقول هذه اللفظة في لغة العرب يقولك هات لنا أدلة، من ضمن الأدلة إن الكلام ده مثلًا من لغة العرب إن هو يقولك إنه يثبت في دواوين الشعر سواء الشعر الجاهلي أو في قبله أو بعده أو إلى غير ذلك،

كذلك من ضمن الأدلة أن يكون قد تكلم به الشافعي فإذا تكلم الشافعي بها وذكرها معلومٌ أنها من لغة العرب فحجة على إمام كبير، ولذلك علم أصول الفقه لعظم باعه وإنه يقوم على استقراء للغة وللشريعة وللكتاب وللسنة فكان أول من قام بتدوينها على هذا النحو كتدوين وإن كان الصحابة استخدموه، احنا قلنا قبل ذلك لما كنا بنتحدث في القواعد الفقهية أن العمل بالقواعد ثبت قبل التدوين، الصحابة استخدموا هذه القواعد -رضوان الله عليهم- وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن التدوين بدأ بعد ذلك لكي يستقر العلم.

أول مَن دوَّن علم أصول الفقه

فعلم أصول الفقه أول مَن دونه الإمام الشافعي في كتاب الماتع "كتاب الرسالة"، وهو مُستَمد -أي علم أصول الفقه- من علومٍ مختلفة، يعني علم التوحيد لتوقف الأحكام الشرعية على معرفة الله وصدق رسوله فيما جاء به من الأحكام؛ لأن الرسول هو المُبلِّغ عن الأحكام، فمعرفة الله، معرفة أن الله هو الحاكم -سبحانه وتعالى-، وإن الحكم إلا لله، وأن طاعة الرسول منبثقة عن طاعة الله -سبحانه وتعالى-، فده علم التوحيد جزء من العلوم التي تكون موجودة، بتُستمَد منها قواعد علم أصول الفقه. كذلك علم اللغة العربية؛ فلا بد أن يعرف الأصول قدرًا صالحًا من اللغة، يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة؛ لأنهما بلسان عربي مبين، فالرسول -صلَّى الله عليه وسلم- أُوتي جوامع الكلمة، القرآن نزل بلسان عربي مبين، فلا بد أن يتعرف الإنسان على لغة العرب، وطرائق العرب في الكلام، طرائق العرب في الخطاب، وكيف تكلموا، وكذلك ليستطيع أن يستنبط الحكم بناءً على ذلك. الأحكام الشرعية؛ فلا بد أن يعرف الأصول أيضًا قدرًا صالحًا من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة، عشان لما يجيب قاعدة تكون هذه القاعدة مبنية على المعرفة بمسائل فقهية كثيرة، ويؤصِّل بمسائل فرعية كثيرة بهذا.

حكم تعلم أصول الفقه

وحكم تعلم أصول الفقه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل، فتعلم أصول الفقه يكون فرض عين على مَن أراد الاجتهاد والحكم والفتوى، من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى فرض عليه أن يتعلم علم أصول الفقه، ليه؟ لإن الفتوى كلها فيه مسائل منصوص عليها وفيه مسائل مستجدَّة، كيف يتعرف على الأحكام ويستنبط النصوص من الأحكام، سواء من المسائل القديمة أو المستجدَّة دون أن يكون عنده قدر من المعرفة بعلم أصول الفقه؟ فالشاهد هكذا، أما من لم يكن كذلك فليس الأمر من شأنه، لكن يُستحب له أن يتعلم أيضًا، يفقه في دين الله ويعلم دين الله –سبحانه وتعالى–، وفرض عين الأمة إنها تُوجِد طلاب من العلم وطالبات العلم ليتعرفوا على هذا العلم ليبقى العلم في الأمة، قال بعض السلف: "لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر"، يُسلِّم كل جيل الجيل الذي يليه راية العلم، لكي لا يُفقد العلم في الأمة، فلا بد من وجود رسوخ في العلم، والرسوخ في العلم يتأتى بمعرفة الأصول، فكون إن الناس تكتفي أو بعض طلاب العلم تضعف همتهم، ويكتفون بالمختصرات عن المطولات، ويكتفون بالأحكام النهائية، يقولك قول لي الحكم النهائي ولا يريد أن يتعرف على كيفية استنباط الحكم، وكيفية الاستدلال يجب أن يوجد في الأمة في كل زمان قسط من طلاب العلم يحملون الأمانة، وأمانة العلم، وأمانة الفتوى بتعرضهم بمعرفة الأحكام الشرعية وأصول الفقه وتعلمه؛ لكي ينتقل العلم من جيل إلى جيل، ولكي نستطيع أن نعرف الأحكام في أمور المستجدَّة، فأنعِم به من علمٍ يجعل الإنسان فقيهًا في دين الله –عز وجل–، قريبًا من الله ومن رسول الله، وقريبًا من طاعة الله –سبحانه تعالى–، ومن اتباع رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–، حريصًا على نشر العلم وعلى فهمه، فالحمد لله ثم الحمد لله على نعمة هذا العلم العظيم، فينبغي علينا أن نعرف قدره وأن نوليه الاهتمام المناسب الذي يليق به، والعلم في جمله عظيم وفوائده جليلة، فينبغي على الإنسان أن يشغل نفسه بالعلم، "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" المجادلة:11

وعليه أحبتي في الله فمعنى أصول الفقه هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا أصل التعريف الذي قد أشرت إليه قبل ذلك، نحاول أن نلقي عليه بعض الضوء هو قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات يعني قواعد تنطبق في الغالب على الفقه من أوله إلى آخره.

هذه القاعدة لو استخدمت لن تستخدم في باب دون باب إنما ستستخدم في جميع الأبواب فينطبق حكمها على الجزئيات في أي باب كانت التي تندرج تحتها هذه القاعدة فيعرف بها حكم هذه الجزئيات.

مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة:1] وقوله تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ } [البقرة:43] هنا فيه أمر أوفوا بالعقود وفيه أمر أقيموا الصلاة،جميع صيغ الأمر المدرجة تندرج تحت هذه القاعدة ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر كوجوب الوفاء بالعقود ووجوب الوفاء بالصلاة.

قاعدة الأمر للوجوب أو ظاهر الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف استخدمت في باب العقود واستخدمت في باب الصلاة، أي أمر وارد في كتاب الله في أي باب كانت فإن هذه القاعدة تستخدم فيه ونستطيع أن نتوصل إلى النص هل هو واجب أم مستحب إذا كان فيه أمرًا باستخدام هذه القاعدة وهكذا.

قلنا قضايا كلية تنطبق على الجزئيات يعرف بها حكم هذه الجزئيات ومعنى أنها أدلة إجمالية أو قضايا أي هي مصادر الأحكام الشرعية، مصادر الأحكام الشرعية ما هي؟ هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، العلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها يعني إذا كان علم أصول الفقه هو علم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل لبها إلى استنباط الفقه وكيفية الاستفادة منها، قلنا العلم بالقواعد عرفنا ما هي القواعد؟ وقلنا القواعد قضايا كلية تنطبق على الجزئيات مثل الأمر للوجوب تنطبق على جميع الجزئيات.

طيب العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية يعني إيه العلم بالأدلة الإجمالية؟ أي العلم بمصادر الأحكام الشرعية، مصادر الأحكام التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس العلم بها من حيث العلم بحجيتها والعلم بمنزلتها في الاستدلال ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة ونعرف معنى الإجماع ومعنى الشروط وأنواع القياس والعلة وطرق التعرف على هذه العلة، علم الأصول يبحث في كل هذه المسائل.

كيفية الاستفادة منها أيضًا يعني معرفة كيف نستفيد الأحكام من الأدلة كيف نخرج الحكم من الدليل من الذي سيفعل هذا؟ المجتهد لذلك سنعرف حال المستفيد أي لما نقول كيفية الاستفادة منها أي كيف نستفيد الأحكام من أدلتها؟ أحكام الألفاظ، دلالتها، العموم، الخصوص مطلق مقيد، سننظر للنص هل نقدر نستدل من النص، أمامي نص من القرآن ونص من السنة فعندي استدلال بظاهر النص بعموم النص، هذا العموم خصص أو لم يخصص، هذا المطلق قيد أو لم يقيد، هذه كلها مباحث تبحث في علوم الفقه لذلك كان من تعريفه العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية من حيث حجيتها ونعرف كيفية الاستفادة منها أي كيف نستفيد بالعموم الوارد في النص والأصل بقاء العموم على عمومه إلا إذا خصص إلى غير ذلك من أحكام يأتي تفصيلها في مباحث هذا العلم.

وكذلك يبحث علم أصول الفقه عن حال المستفيد يعني إيه؟ معرفة حال المستفيد الذي هو المجتهد وسمي مستفيدًا لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد فنتعرف فيه على معرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه، هذا التعريف يعطينا صورة متكالمة أصول الفقه كيف نسير مع قواعد الفقه أو كيف الأمور التي تشتمل عليها مباحث هذا العلم.

مباحث علم الفقه

مباحث هذا العلم نستطيع أن نتعرف عليها من خلال التعريف الذي ذكرناه الذي هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية ليتوصل بها إلى استنباط الفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، فالعلم بالقواعد التي تنطبق على الجزئيات، العلم بالأدلة الإجمالية الكتاب والسنة والقياس والإجماع وحجية هذه الأشياء وكيف نجعلها دليلاً نستخلص به الحكم هكذا أو نستخلص منها الأحكام وكذلك يبحث على كيفية الاستفادة من النص، هذا النص كيف نستفيد منه، نعرف مباحث لغوية مثل العام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ كذلك نتعرف هذه الأمور، كذلك يبحث في المجتهد وما في شروط المجتهد هذا كل مباحث التي يبحثها هذا

العلم والإنسان إذا تعرف عليها وفهمها بفضل الله عز وجل كان عليه بركة ويستطيع الإنسان من خلالها أن يستنبط الأحكام.

إذا كانت القاعدة الأصولية بهذه المثابة العظيمة وهذا الشيء العظيم ويندرج تحتها أو هي الدليل الإجمالي الذي نستطيع من خلاله نستخرج الحكم من النص، ينفع القاعدة الأصولية لا يكون لها دليل؟ استحالة إذا كان الحكم الفرعي لابد يكون له دليل فالقاعدة الأصولية أولى بها ثم أولى بها أن يكون لها دليل فلما كان الحكم الفرعي الأحكام الفقهية بحاجة إلى دليل لإثبات الحكم فيها فلا يثبت حكم شرعي فرعي إلا بدليل فالقاعدة الأصولية بحاجة أشد إلى الدليل فلا يجوز إثبات قاعدة أصولية بغير دليل هكذا.

أدلة القواعد الأصولية

ما هي أدلة القواعد الأصولية؟ الأدلة التي نستخرج منها القواعد، قلنا القاعدة لابد تستخرج بدليل لأن هذه القاعدة تستخدم في استنباط الأحكام، لابد أتعرف على القاعدة وأتعرف على دليلها، قلت لك قاعدة ومجبتش عليها دليل هذا لا يعتبر، لابد من وجود دليل القاعدة، القاعدة أهم وأهم وأهم دي قاعدة أصولية ينبني عليها استنباط الأحكام.

إذا كان لما نأتي نقول حكم فرعي هذا الأمر واجب أو مستحب أو مندوب أو ما شابه يقولك هات دليل ما بالنا بمسألة الأصل الذي نستنبط به الأحكام، ما هي أدلة القواعد الأصولية ؟ باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الإسلامية نجد أنهم استدلوا بإثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة ترجع إلى أربعة أنواع:

أول شيء نصوص القرآن فالقاعدة الأصولية مثلاً لا تكليف إلا بمقدور عليه دليلها قول الله سبحانه وتعالى { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة:286] فمن المحال أن الإنسان يطالب بما لا يستطيع، والله سبحانه وتعالى لا يأمر عباده إلا بما في طاقتهم حتى وإن كان فيه نوع كلفة أو مشقة لكن هو بالمقدور فلا تكليف إلا بمقدور، الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد إلا بما يستطيعون ودليل ذلك: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة:286] هذا أول شيء من الأدلة التي نستنبط بها قواعد الأصول نصوص القرآن الكريم.

كذلك نصوص السنة النبوية نستنبط منها وتكون أدلة للقواعد الأصولية مثل القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" فقوله لولا أن أشق لأمرتهم بالسواك دل على أن الأمر يفيد الوجوب فلأنه صلى الله عليه وسلم خشي المشقة والعنت على الأمة لم يأمر لأن الأمر أفاد الوجوب في مثل ذلك فبين من ذلك أن القاعدة دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك من الأدلة التي تستخدم في القواعد الأصولية اللغة العربية فالقاعدة الأصولية الأمر يقتضي الفور يعني الأصل في الأوامر أنها تقتضي الفورية لا تقتضي التأخير مثلاً لو أنا طلبت من حضرتك الآن قلت لك أريد منك كوب ماء فهذا طلب كوب ماء فلم تنتبه إلي ولم تعرني انتباه ثم بعد ذلك بعد أن قابلتك بعدها بيومين أتيتني بكوب الماء هل

تكون قد نفذت الطلب أو الأمر الذي طلبته منك؟ أبدًا لأن الأصل أن الأمر على الفورية إلا إذا وجد دليل يبين أن هذا الأمر على التراخي يعني الشرع طلبه على التراخي يعني مطلوب منك تعمله الآن أو بعدين في أي وقت.

إذًا الأصل أن الأمر يقتضي الفورية ما دام ربنا أمر بشيء والنبي أمر بشيء الأصل أعمله مباشرة إلا إذا وجد دليل يفيد الذهاب القاعدة دي جبناها منين؟ الأصل أن الأمر يقتضي الفور، دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة كما قلت لأن باللغة العربية لو أنت قلت لي أو أنا قلت لك أعطني كوب ماء ولم تأتني به إلا بعد فترة وجيزة لم تكن نفذت الأمر فهذا مفهومه من اللغة.

كذلك بعض القواعد العقل يثبتها ولا توسع في استخدام العقل في مثل هذا إنما في قواعد العقل لا يقتضي خلاف، يقتضي أنه من المستحيل أن يكون الأمر على خلاف ذلك عقلاً يعني الأصل في الإثبات الكتاب والسنة وهكذا ومباحث اللغة والعقل لا يثبت بنفسه إنما في بعض القواعد يستحيل عقلاً أساسًا أنها لا تكون قاعدة مثل قاعدة إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطئ دليلها أساسًا العقل فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين واحد قال مستحب والثاني قال مكروه، واحد قال واجب والثاني توصل أنه حرام أكيد أحد المجتهدين دول مخطئ لأن مراد الله واحد وحكم الله سبحانه وتعالى واحد ولذلك مباحث هذا العلم صيغة مخصوصة للعلماء استنبطوها من أجل أن نرجح بين الخلافات، طرق الترجيح، نقدر نرجح إزاي لأن المسائل المفروض من العالم أن يبحث في حكم الله سبحانه وتعالى مينفعش يكون إننا آخذ الأحكام الفرعية من بطون كتب الفقه وأترك قواعد الترجيح التي هي قواعد أصول الفقه وأقول لك عندك الأحكام ها هي فلان قال واجب وفلان قال حرام وفلان قال مستحب وفلان قال مكروه وأنت اختار ما شئت أو خذ الذي قلبك يهواه أو خذ ما تهواه نفسك هذا لا ينبغي أبدًا أن يكون والأصل أن مراد الله سبحانه وتعالى من العباد، طلب من العباد أن يبحثوا فيه وأن يفهموه ويعلموا الذين يستنبطونه من أهل العلم فهكذا بماذا نستنبط؟ بهذه القواعد.

الشاهد عند وجود الاختلاف أحدهما مخطئ لكن الذي اجتهد فأصاب فهو هذا له أجران كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اجتهد فأخطأ له أجر واحد كما بين لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم المخطئ لا يعاتب ولا يفند لأنه أخطأ عن اجتهاد حصل أصول الاجتهاد بخلاف الذي لم يحصل أصول الاجتهاد لأنه يتكلم هكذا مباشرة هذا لا ينبغي وفي هذا المعنى قول الإمام الشافعي قال: من قال في القرآن برأيه وإن أصاب فقد أخطأ يعني حتى لو الرأي الذي توصل له صواب أخطأ إذا قال برأيه بدون استدلال بدون أدلة من كتاب وسنة وأصول علمية يبني عليها ويستنبط منها الأحكام. إذًا هذا دين أحبتي في الله، والعلم بهذه القواعد يجعل الإنسان يستطيع أن يتوصل إلى الحكم وإذا وجد خلاف يرجح.

كيفية الترجيح في وجود خلاف

كيف يرجح إذا وجد خلاف؟ عندنا ناس واحد معه دليل والآخر ليس معه دليل في قولين في الفقه نرجح القول الذي معه دليل، طيب هذا معه دليل والثاني معه دليل لكن الدليل الذي مع الأول صحيح والدليل الثاني اتفق العلماء على أنه دليل لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ الدليل الثابت، طيب عندنا مسألة فيها

دليل واحد نفس الدليل الذي يستدل به الفريقان هذا اسمه اختلاف في فهم النص يعني الاختلاف هنا في فهم النص كل فريق يستدل بنفس الدليل مثل "نهي النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً أن يبرك الإنسان في الصلاة كما يبرك البعير" نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير في الصلاة وهو نازل للسجود، اختلف العلماء كيف يبرك البعير، هذا اسمه اختلاف في فهم النص فبعضهم قال إذًا بروك البعير أي ينزل على ركبتيه الأول فينزل على يديه، البعض الآخر قال: لا بروك البعير أنه ينزل على يديه الأول المفروض ينزل بعد ذلك على ركبتيه فنبدأ نرجح بين هذا باللغة ومباحث العرف.

وهذه المسألة فيها خلاف معتبر بين أهل العلم، لكن هذه الأمثلة لما ندرس أصول نقول هذا مقام ضرب الأمثال وليس مقام تحرير الأقوال يعني تحرير الأقوال نحررها ونذكر أدلة كل فريق ونحرر لما نكون نشرح فقه، في الأصول نشرح المثال فقط كي نبين لكن عمومًا المسألة محل خلاف معتبر والراجح النزول على اليدين لكن الشاهد أن هذا اسمه اختلاف تنوع ليس صح وخطأ لأنه دليل واحد والعلماء اختلفوا في الفهم فيكون الترجيح بالقواعد الأصولية أو قواعد اللغة وقواعد العرف كما هو معلوم في طرق الترجيح.

الشاهد من هنا أن الإنسان يستطيع أن يتوصل ويرجح لماذا نسعى إلى أننا نتوصل ونرجح إذا اختلف العلماء لا نقول والله خذ ما أنت تريده أو خذ الذي يميل إليه قلبك أو ما شابه من ذلك لأن بعض الناس يخطأ في هذا الباب ويستدل بحديث " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون" وهذا ليس معناه هذا إنما المعنى كما ذكره أهل العلم أن الإنسان إذا وجد اختلافًا ولا يستطيع عليه أن يرجح بقواعد الترجيح المعروفة التي أشرت إليها فإذا كان لا يستطيع أو الخلاف قوي مش واحد ليس معه دليل والثاني معه أو قول لا عبرة به، وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر لكن قول ليس عليه دليل ليس معتبر أصلاً ولا يعتبر خلاف لكن أنا أعتبر أي قول قيل في كتب الفروع الفقهية سواء كان القول صحيح سواء كان عليه دليل أو ليس عليه دليل صح أو خطأ إن هذا قول وأعرضه على الناس والناس تختار ما تريده هذا أبدًا ما يكون إنما أستخدم قواعد الترجيح، كان الخلاف قويًا ومن خلال القواعد لا أستطيع فعندئذٍ استفت قلبك أي خذ ما يقربك إلى الله بل قال بعض أهل العلم: خذ الورع والذي يكون أقرب إلى التقوى لدين الله سبحانه وتعالى لكن المسألة ليست مسألة أهواء وتعرض الأقوال سواء كان عليها دليل أو ليس عليها دليل والناس تختار بمزاجها والناس تختار على هواها إذًا لماذا فعلت هذه القواعد ولماذا أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نتحاكم إليه وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء:59] فكيف الله أمرنا بذلك، لم يقل إن تنازعتم فاعرضوا الأقوال وكل واحد يأخذ ما شاء ما أراد إنما قال ردوه إلى الله والرسول، ويعلم الحكم الذي يستنبطونه من أهل العلم، طيب إذا كان هناك خلاف قوي في هذه الحالة نعمل هذه القواعد والإنسان يعمل بما ترجح لديه لكن لا ينكر على المخالف ما دام اسمه خلاف في فهم النص، ليس كل خلاف يؤدي إلى التناحر، يؤدي إلى التباغض يبقى صح وخطأ لا أبدًا ممكن متى يكون خلاف تضاد يعني قل للثاني للمخالف أنت مخطئ إذا كان قوله معه ليس معه دليل مطلقًا، أو إذا كان قوله معه دليل اتفق العلماء على إنه ضعيف أو القول الذي ذهب إليه ملوش حظ من النظر الفقهي والاستدلال

الفقهي أصلًا، مردود، أما إذا كان معه دليل والخلاف في فهم الدليل فده اسمه خلاف تنوع، يعني ربنا أعطاه مَلكة الفهم في دين الله –عز وجل–، وتعلم أصول الفقه وطرق الترجيح يعمل بما ترجَّح لديه بعد إعمال هذه القواعد بعد التماس العذر من خالفه؛ لإن ده اسمه خلاف في فهم النص، فإذا كان خلاف في فهم النص ألتمس العذر لمن خالف في ذلك وأعمل بما ترجَّح، والإنسان لا يسعه أن يعمل بخلاف ما ترجَّح لديه، طالما إن هو استطاع يبحث وعنده المَلكة، طب اللي معندوش واللي ميعرفش، طب أنا مقلِّد وأنا معنديش خلفية، بيجتهد في حاجة واحدة، يجتهد أن يبحث عمن يثق في دينه وعلمه، مفتي ويسير على فتواه لإنه مش أهل للنظر.

أنواع طلاب العلم

فالناس على أقسامها تنقسم إلى: إنسان مجتهد، أو طالب علم عنده الالآت التي يستطيع أن يرجِّح بها، وإنسان متبِّع، وإنسان مقلد؛

–فالمجتهد: عليه أن يجتهد، يعني لما يجد خلاف ينظر في أدلة الفريق هذا وأدلة الفريق الثاني ويسعى بقواعد الترجيح أن يبذل جهده ووسعه للوصول إلى الحكم المطلوب هكذا، إذا توصل للحكم الحمد لله هذا المجتهد.

– المتبع: المتبع اللي هو أهل للنظر في الدليل بس معندوش الآت الاجتهاد، أو معندوش وقت واسع للاجتهاد، لكن إذا عرف الحكم يسأل عن الدليل، يقول ده الحكم ده كذا لإن دليله كذا، والثاني قال كذا ودليله كذا، فإذا تُلي عليه الحكم بدليله أو الخلاف بأدلة كل فريق استطاع أن يميز أي دليل أقوي، فعندئذ هذا عليه أن يسأل من اجتهدوا وينظر في حكم هذا وفي حكم هذا ويأخذ الحكم الذي عليه الدليل طالما إن عنده نظر وفهم في الدليل، اسمه متبع، يعني لو اتقاله المسألة بدليلها يقدر يفتي.

طب فيه مقلد لا يستطيع أن يفهم الحكم أصلًا، معندوش نظر للأدلة، يعني مثلًا واحد لو قلناله الربا حرام لإن ربنا –سبحانه وتعالى– قال: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" النور:56، أو كده مثلًا، إيه اللي دخل أقيموا الصلاة في الربا حرام؟ هكذا، قام قايل ماشي الربا حرام، مثلًا قلناله ربنا –سبحانه وتعالى– نهى عن الربا فلذلك إنت مينفعش تأكل الخنزير لأن ربنا قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" آل عمران:131، قال جزاكَ الله خيرًا، كلام غير منضبط، يبقى لما ميكونش أهل للنظر في الدليل، لو قلتله أي دليل ميفهمش، أو ميفهمش ازاي بيُستَدَل، أو لو قلتله الدليل نفسه الصحيح يقولك يعني إيه، يعني لو قلتله ربنا حرَّم الربا لأنه قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا"، معندوش قدرة على النظر في الخلافيات في المسألة بدليلها، ده عاوز حد يفتيله يقوله الحكم النهائي بس، ده بيجتهد في إيه؟ يبحث عن مفتي يفتيه بالمسألة، مفتي يكون إيه اللي بيبحث عنه؟ مَن يثق في دينه وعلمه؛ لإن لو واحد عنده دين ومعندوش علم هيُوقع الناس في العنت، لو واحد عنده علم ومعندوش دين هيطوِّع الدين لأهواء الناس. فإذن المجتهد يجتهد، المتبع ميسعوش إنه ياخد المسألة كده، لو المفتي اداله المسألة يسأل عن دليل المسألة لأنه بيفهم في الأدلة، فيقوله إيه دليلها، يأخذ المسائل من الذين اجتهدوا بأدلتها، ده اسمه متبع يقدر يعرف الاتباع.

-التالت اسمه مقلد: ميقدرش ينظر لده ولا ده، فيحتهد إنه يبحث عن إنسان من أهل العلم يثق في دينه وعلمه ويقلدها يأخذ منه، وهذا المطلوب منه في هذا الباب.

بهذا نكون قد اطلعنا على أهم الأشياء التي تتعلق بمقدمة هذا العلم، وبأهمية علم أصول الفقه، وإن الأحكام التكليفية بعد ذلك في الأصول بتنقسم إلى حكم شرعي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين، هذا هو الحكم الشرعي، فربنا -سبحانه وتعالى- طلب منا أمور متعلقة بينا هكذا، على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، المقصود بخطاب الله كلام الله: اللي هو القرآن مباشرةً أو بالواسطة، أو ما يرجع إلى الكلام من سنة رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- أو إجماع، يبقى ده كله تابع لاتباع الله -سبحانه وتعالى- وسائر الأدلة الشرعية. خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين، يبقى خطاب الله -سبحانه وتعالى- متعلق بأفعال العباد، لكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع كما خرج من ده بقى الأشياء اللي زي القصص القرآني، مجرد القصص ده بعضها مجرد إخباريات، لكن احنا الحكم المطلوب من العبد هو الحكم المتعلق بفعل العبد، تعمل إيه من حيث: ما يجب عليك، ما يُستحب لك أن تفعله، ما يباح لك أن تفعله، ما يُكره لك أن تفعله، ما يحرم عليك أن تفعله، فهذا اسمه خطاب من جملة الحكم الشرعي.

يبقى الحكم الشرعي -اللي عاوز أوصله- بينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي؛

الحكم التكليفي: اللي هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عن، أو التخيير بين الفعل والترك، ربنا طلب منا نعمل أشياء اللي داخل فيها الواجب والمستحب، ربنا طلب منا أشياء إننا نكف عنها منعملهاش اللي هو المكروه والحرام، طب أشياء ربنا خيَّرنا نعملها أو منعملهاش اسمها المباح، وسُمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأنه فيه كَلَفَة على الإنسان، ومطلوب من الإنسان أن يفعل أشياءً أو يترك أشياءً، القسم الأول الحكم التكليفي.

عندنا حكم تاني اسمه الحكم الوضعي، سُمي حكم وضعي وهو ما يقتضي جعل الشيء سببًا للشيء الآخر، زي ما ربنا مثلًا جعل زوال الشمس علامة على إن الظهر وجب، يبقى جعل شيء سبب لشيء، غروب الشمس علامة على وجوب صلاة المغرب، يبقى الحكم الوضعي ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيء أو شرطًا لشيء، أو مانعًا لشيء.

يبقى الأحكام الشرعية منها أحكام تكليفية وأحكام وضعية من حيث التقسيم العام، فذلك جملة من التعريف في هذا اللقاء لعموم أصول الفقه وأهميته، أصول الفقه وكيفية الاستدلال بقواعد أصول الفقه وأدلة القواعد الفقهية، ومعرفة الحكم الشرعي المطلوب من العبد عمومًا أو أكثر الأحكام الشرعية عمومًا بيبقى عندنا فهم عام بطريقة تقسيم أصول الفقه،

ويكون معنا في هذه الدورة إن شاء الله سبحانه وتعالى الحديث عن الحكم الشرعي الأول وهو القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الحكم التكليفي، ويكون الحديث عن الأحكام الوضعية إن شاء الله في مراحل أخرى بعد

ذلك، فإن شاء الله –سبحانه وتعالى– نتحدث عن الحكم التكليفي في اللقاء القادم، وفي هذه الحلقة نكتفي بهذا القدر.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36